



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مَجَلَّةُ الْمَوْئِلُ

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الرابع
1447 هـ - 2025 م

Terminology in the Context of Artificial Intelligence Technologies and Its Role in Structuring Contemporary Jurisprudential Issues: The Concept of 'Image' and Its Evolution as a Case Study

Dr. Zeinab Serry Soliman
Lecturer - Al-Azhar University

Abstract

Terminology forms the cornerstone of scientific knowledge, making accuracy essential across all disciplines, including Islamic Jurisprudence (Fiqh). In Fiqh, the importance of precise terminology lies in its direct impact on legal issues and the corresponding rulings derived from them. Artificial Intelligence (AI) has begun influencing Fiqh terminology, particularly the term Al-Sura (The Image/ Figure). This influence has affected the derivation of new legal cases (Nawazil), leading to a shift in their rulings from purely devotional (T'abudiyya) matters to issues concerning rights, criminal acts (Jinaayaat), and other legal domains.

The study concluded with several key findings, chief among them: one of the effects of AI on the Fiqhi term "Al-Sura" is the diversification of its resultant rulings to encompass both devotional rulings and rulings concerning fraud and deception, as well as controls for securing public interest (e.g., in images converted into masks). The rulings also include rights related to the self and others when using images in electronic applications, and rulings on transgression when related to the determination of fetal images.

The study emphasizes the importance of examining the foundational components of various sciences, including terminology, and linking them with emerging technologies to ensure the ongoing relevance and effective application of knowledge.

Keywords: Terminology - Technologies - Artificial Intelligence - Derivation - Jurisprudential Cases (Nawazil) - Al-Sura

المصطلح في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيره على تفريع النوازل الفقهية (مصطلح الصورة وتطوره أنموذجاً)

د. زينب سري سليمان الصغير

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

ملخص

المصطلح هو أساس فهم العلم ولضبطه أهمية كبيرة في جميع العلوم، ومن ضمنها علم الفقه حيث تتمحور أهمية المصطلح الفقهي فيما يترتب عليه من مسائل فقهية، ومن ثم ما يترتب عليها من أحكام، وقد كان للذكاء الاصطناعي أثر على المصطلحات الفقهية ومنها مصطلح «الصورة» حيث أثر على تفريع النوازل فتغيرت الأحكام الخاصة به من أحكام تعبدية إلى أحكام متعلقة بالحقوق، والجنايات وغيرها.

ومن هنا نشأت إشكالية بحثية عن مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في تغيير المصطلح الفقهي، ومن ثم تغيير ما يرتبط به من أحكام.

وقد جاءت منهجية البحث استقرائية تتبع النوازل الفقهية المتضمنة لمصطلح الصورة المتأثر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم تطبيق الحكم الشرعي على النازلة حسب ما يقتضيه التأصيل الفقهي.

وقد خلّصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أنه من آثار الذكاء الاصطناعي على المصطلح الفقهي للصورة تفريع الأحكام المترتبة عليه لتشمل الحكم التعبدية بالإضافة إلى أحكام الغش والتدليس، وضوابط جلب المصلحة كما هو الصورة المحولة لأقنعة، أو أحكام الحقوق المتعلقة بالنفس والغير عند استخدام الصور في التطبيقات الإلكترونية، كما شمل أحكام التعدي إذا تعلق بتحديد صور الأجنة.

وتوصي الدراسة بضرورة البحث في أسس العلوم «كالمصطلحات» وغيرها، وربطها بالوسائل المستجدة للحفاظ على استمرارية الاستفادة من العلم.

الكلمات المفتاحية: المصطلح - تقنيات - الذكاء الاصطناعي - تفريع - النوازل الفقهية - الصورة

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.08>

Received: 22-09-2025

Accepted: 11-11-2025

Published: 31-12-2025

Corresponding Author:

zeinabserry.2177@azhar.edu.eg

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده وإن كنا لا نستطيع عد آلائه، ونشكره وإن كان الشكر جزءًا من ثنائه؛ لكنه يستوجب زيادة نعمائه.

وأصلي وأسلم على قطب دائرة الكمالات، ومشرق النور الإلهي لأهل الأرض والسموات، سيدنا محمد - صلى الله وسلم وبارك عليه - الذي بنوره خرجت البشرية من الظلمات، ورضي الله عن صحابته المكرمين قاموا بنشر الدين، نسأل الله أن يجمعنا بهم في جناته جنات النعيم.

وبعد؛

فمن المعلوم أن المصطلح هو الأداة المفهمة للعلوم؛ حيث تفتتح به كل قضية من قضايا العلم لتبين حده، وتخرج محترزاته، وتعدد قضاياها.

ومن العلوم التي يُمثل فيها المصطلح دورًا هامًا هو علم الفقه؛ حيث يرتبط المصطلح بتحديد الحكم الشرعي، وأثر الحكم الشرعي كما هو في أبواب المعاملات، والإيمان والنذور، والجنايات.

كما أنه يترتب على الاختلاف في بعض المصطلحات؛ اختلاف في الحكم الشرعي من حيث ما يتضمنه المصطلح، وما لا يتضمنه كما هو الحال في تعريف الفقهاء لمصطلح «الخمر» واختلافهم فيه، ومن ثم اختلافهم في أثر الحكم الشرعي، إلى غير ذلك من المصطلحات.

ونظرًا لاتساع النماذج الفقهية في هذا الشأن -كما تمت الإشارة إليه - اقتصرَت الباحثة على (مصطلح الصورة وتطوره أنموذجًا)؛ نظرًا لاتساع التعامل في القضايا المتعلقة به، والتي باتت من الأمور المعتادة للجميع لارتباطها الوثيق بوسائل السوشيال ميديا.

مشكلة البحث:

المصطلحات الفقهية التي استخدمها الفقهاء القدامى للتعريف ووضع المحترزات وتحديد المسائل الفقهية المرتبطة بها؛ هل ساهم تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تغيير المقصود من تلك المصطلحات، ومن ثم تفريع المسائل الفقهية عليها تفريعًا أوسع، أو تغيير المراد من المصطلح بالكلية؟

أهداف البحث:

بيان أهمية ضبط المصطلح الفقهي في ضبط النوازل المستحدثة على إثر تطور الذكاء الاصطناعي، وبيان سعة وبيان ملائمة النصوص الشرعية للاستدلال على الحكم في كل زمان ومكان.

منهجية البحث:

1. المنهج الاستقرائي: قمت فيه بتتبع استعمالات مصطلح الصورة في كتب التراث الفقهية، ثم تتبع المصطلح في النوازل الفقهية وصولاً إلى مصطلح الصورة في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. المنهج التحليلي: قمت فيه بتحليل الحكم الفقهي لإظهار نواحي تأثره بتطور المصطلح الفقهي للصورة.
3. المنهج التطبيقي: قمت فيه بتطبيق نتائج الاستقراء على الأحكام المتضمنة لمصطلح الصورة، وبيان تغير التأصيل الفقهي لكل حكم في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ تطبيقاً على النوازل الفقهية مثل (مصطلح الصورة إذا تحول لقناع، وحكم تحديد صورة الجنين) إلى غيرها من التطبيقات.

الدراسات السابقة:

1. استخدامات الذكاء الاصطناعي واستخدامات التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة: د/ أحمد مصطفى معوض، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، إصدار 1444 هـ - 2022 م.

الفرق بينه وبين البحث محل الدراسة: أن الدراسة السابقة تناولت تعريفات لوسائل التزييف العميق للصور فقط؛ كما تضمن الأحكام المترتبة عليها.

أما البحث محل الدراسة فيتناول مصطلح الصورة من بداية الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة به الموجودة في كتب الفقهاء القدامى، ثم الأحكام المتعلقة به تبعاً لتطوره في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

2. معالجة الصورة: لبشير علي عرنوس، الناشر: دار السحائب للنشر والتوزيع - هندسة المعلومات.

الفرق بينه وبين البحث محل الدراسة: تناول الكتاب السابق كيفية معالجة الصور عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي كإزالة التشويش وتقطيع الصور، وغيرها دون التعرض لحكمها الفقهي.

أما البحث محل الدراسة فيعتمد على تناول الأحكام الفقهية في كل نازلة.

خطة البحث:

تضمنت الخطة مقدمة مشتملة على مشكلة البحث، وهدفه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

التمهيد: مشتمل على التعريف بمصطلح العنوان.

المبحث الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى، والأحكام المتعلقة به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصطلح الصورة.

المبحث الثاني: مصطلح الصورة، وتأثير وسائل الذكاء الاصطناعي على تفريع النوازل الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الصورة إذا تحولت لقناع بمساعدة الذكاء الاصطناعي، والنوازل الفقهية المتعلقة به.

المطلب الثاني: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة باستخدام التطبيقات الإلكترونية، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطوير المصطلح.

المطلب الثالث: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة بتحديد صور الجنين، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطوير المصطلح.

خاتمة متضمنة أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً: التعريف بالصورة

الصورة مأخوذة من صَوَرَ، وَالصَّوْرُ: المَيْل، والجمع: صُور، وتصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي.

والمُصَوِّرُ: من صفات الله - تعالى - لتصويره صور الخلق، ومنه قوله - عز وجل - ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ {الانفطار: 8}.

يقال: رجل مُصَوِّرٌ: إذا كان معتدل الصورة⁽¹⁾.

والصورة لأي مخلوق: هي هيئته، وشكله⁽²⁾.

ومنه قول الله - عز وجل -: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ {آل عمران، جزء من الآية: 6}.

أي: هو سبحانه الذي صور في ظلمات الأرحام هذه البنية العجيبة، والتركيب الغريب، وركبه من أعضاء مختلفة في الشكل والطبع والصفة⁽³⁾.

ثانياً: التعريف بالذكاء الاصطناعي

هو مصطلح أجنبي (Artificial intelligence)، و يرمز له اختصاراً بـ (AI)، ومن تعريفات مصطلح الذكاء الاصطناعي أنه «سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية، وأنماط عملها. ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم، والاستنتاج، ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة⁽⁴⁾».

1- الأزهرى: تهذيب اللغة؛ 12 / 195 - 160، ط / الأولى 2001م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ 2 / 717، ط / الرابعة 1407 هـ - 1987 م، دار العلم للملايين - بيروت، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم؛ 8 / 37، ط / الأولى، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت. مادة: (ص.ور).

2- الخوارزمي، مفاتيح العلوم؛ 158، ط / الثانية، دار الكتاب العربي، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، 3 / 320، 1399 هـ - 1979م. باب الصاد، مادة: (ص.ور).

3- الرازي: مفاتيح الغيب، 7 / 134، ط / الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

4- ا.د/ ميلود حبيبي: المعجم الموحد لمصطلح تقانة تكنولوجيا المعلومات، 129، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تسيق التعريب- المغرب.

وقريب منه تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: «علم يهدف إلى فهم طريقة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني⁽¹⁾».

وتطور مصطلح «الصورة» له مدخل في الفقه الإسلامي، وتتناوله الأحكام الشرعية؛ فبسبب استخدام الذكاء الاصطناعي قد يستطيع الإنسان أن يتصرف في ملامح صورته بالبيع؛ بل وجدت شركات تشتري وتبيع وتُسعر الملامح؛ فهل حق الإنسان في ملامحه يُبيح له هذا التصرف من الناحية الفقهية؟

كما تسبب التطور التقني التلاعب بالصورة، عن طريق التطبيقات الإلكترونية، وما يتعلق بذلك من المجالات الأمنية.

كما يمكن الكلام عن اللجوء إلى الطب للتحكم في شكل ملامح الشخص نفسه، أو غيره، أو تغييرهما بالكلية، أو تجميلها بمساعدة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبيان الأحكام الفقهية في كل ذلك.

كل ذلك تتناوله مسائل البحث تفصيلاً، والله الموفق.

المبحث الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى، والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى

سبق التعريف بمصطلح الصورة في الكلمات المفتاحية من حيث اللغة، أما تعريف مصطلح الصورة عند الفقهاء فهو لفظ عام يشمل التمثال الذي له ظل، والصورة المسطحة -المرسومة-، أو نحوهما⁽²⁾.

جاء في معجم لغة الفقهاء⁽³⁾: التصوير صنع الصور؛ والصور تشمل التي لها ظل (التمثيل) والتي لا ظل لها.

1- آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، 11، ترجمة: د. علي صبري فرغلي، ط، عالم المعرفة 1989م.

2- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (3 / 1297)، ط / الأولى، دار الغرب الإسلامي، الأنصاري: أسنى المطالب (3 / 226)، دط، دار الكتاب الإسلامي.

3- (133).

وقد يعبرون عنه بلفظ تصاوير⁽¹⁾، أو تماثيل⁽²⁾.

وفرق البعض بين لفظ الصورة، والتمثال؛ بأن الأول عام في ذي الروح وغيره، والثاني خاص في ذي الروح⁽³⁾.

وبذلك يكون التعريف الاصطلاحي مماثلًا للتعريف اللغوي للصورة؛ إلا أن التعريف الاصطلاحي يخصص الصورة المجسمة بقولهم (له ظل)، وكذلك مصطلح (تمثال) يطلق على ماله روح عند البعض.

أما الصورة المسطحة عند الفقهاء:

وهي التي تنقش باليد على الورق، أو الجدران، أو تكون منسوجة على أقمشة الثياب، أو غيرها⁽⁴⁾.

وهذا النوع معروف قديمًا لانتشاره على جدران المعابد، والكنائس، وما يشابهها.

وموجود في عصرنا الحالي في معارض الفنون التشكيلية، أو الصور الفوتوغرافية.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصطلح الصورة

تبيين في المطلب السابق أن الصورة إما أن تكون مسطحة أو مجسمة، وقد تكلم الفقهاء عن أحكام متعددة متعلقة بهذين النوعين منها: حكم صنعة الصور، وحكم اتخاذها، وحكم الدخول في مكان فيه تصاوير، وفي كل إما أن تكون الصورة لما فيه روح، أو مالا روح له.

وسوف أقتصر في الكلام -بمشيئة الله تعالى- على بيان الأحكام المتعلقة بصورة ذوات الأرواح من حيث صناعتها، واتخاذها إذا صوّرت على هيئة إنسان، وهو ما يتلاءم مع المسألة محل الدراسة.

- 1- العمراني: يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 488)، ط / الأولى، دار المنهاج - جدة. المغني لابن قدامة (7/ 282)، د. ط، مكتبة القاهرة.
- 2- السرخسي: المبسوط (1/ 210)، ط / 1414 هـ 1993م، دار المعرفة - بيروت.
- 3- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (1/ 647)، ط / الثانية.
- 4- المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 65)، د. ط، دار إحياء التراث العربي.

أولاً: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق: أجمع فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾ على تحريم الصور عملاً، واستعمالاً، إذا قُصد بها العبادة، أو التقديس، أو مضاهاة خلق الله - عز وجل - وأن فعل ذلك كبيرة من الكبائر.

وهذا النوع هو المراد في قوله - عز وجل -: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: 30].

محل النزاع: أما إذا لم يقصد بها ذلك؛ فقد تعددت الأقوال في حكم اتخاذها، وصناعتها.

ثانياً: أقوال الفقهاء في اتخاذ، وصناعة الصورة

القول الأول: ذهب الحنفية إلى: أن اتخاذ، وصناعة هذه الصور المجسمة مكروه كراهة تحريرية⁽²⁾، وحرمها المالكية إذا صُنعت من مادة تدوم، أما التي صنعت من مادة لا تدوم فأباحها بعضهم⁽³⁾، والشافعية قالوا كذلك بحرمة المجسمات⁽⁴⁾. أما الحنابلة فقالوا بحرمتها إلا إذا طُمست، أو قطع رأسها⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب أبو سعيد الاصطخري الشافعي⁽⁶⁾، وابن الصباغ⁽⁷⁾ إلى جواز صناعة الصور واتخاذها، لزوال علة الخوف من عبادة الأوثان، وانتشار الإسلام⁽⁸⁾. وذهب إلى القول

- 1- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2 / 48)، ط / الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ابن رشد: البيان والتحصيل (1 / 332)، ط / الثانية، دار الغرب، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (4 / 409)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 474)، ط / الأولى، هجر للطباعة والنشر.
- 2- ابن عابدين: (1 / 649). كراهة التحريم هي: النهي الثابت بخبر الواحد فيوجب التحريم ظناً. السرخسي: 200 / 2 د. ط، دار المعرفة.
- 3- ابن رشد: المقدمات الممهدة، (3 / 458)، ط / الأولى، دار الغرب الإسلامي، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (4 / 93)، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.
- 4- العمراني: (9 / 489)، القليوبي: أحمد سلامة، عميرة: أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة (3 / 298)، د. ط.
- 5- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (537)، مؤسسة الرسالة، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (21 / 339)، د. ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 6- أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد، شيخ الشافعية ببغداد، توفي سنة 328 هـ. ابن كثير: طبقات الشافعيين، 1 / 247، د. ط، مكتبة الثقافة الدينية.
- 7- ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ. فقيه من فقهاء الشافعية، توفي سنة 477 هـ.
- 8- يُراجع: الزركلي: الأعلام، 4 / 10، ط / الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
- 9- الروياني: بحر المذهب (9 / 536)، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.

بالجواز بعض المعاصرين، كالشيخ محمد عبده⁽¹⁾، والشيخ محمد رشيد رضا⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة

أ- أدلة القائلين بحرمة، اتخاذ الصور المجسمة على هيئة حيوان، وتحريم صناعتها:

1. بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ⁽³⁾».
2. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ⁽⁴⁾».

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت هذه الأحاديث على أن الأصل في اتخاذ وصناعة الصور على هيئة الإنسان هو الحرمة، وأنه كبيرة بسبب الوعيد الشديد عليه، وذلك لما فيه من مضاهاة لخلق الله، والحرمة تلحق صانعه والامر بصنعه⁽⁵⁾.

الرد:

أن علة التحريم الواردة في الأحاديث السابقة عبارة عن علتين:

العلة الأولى: تحريمها بسبب مضاهاتها لخلق الله -عز وجل-.

- 1- محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام.
- من تلاميذه: محمد رشيد رضا، والشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر. توفي سنة 1323 هـ. يُراجع: الزركلي: (6/ 252).
- 2- محمد رشيد بن علي رضا، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. توفي سنة 1354 هـ. الزركلي: 6/ 126.
- وقد ذكر هذا الرأي في مجلة المنار: 20/ 220، عدد يوليو 1917م.
- 3- البخاري: (7/ 167)، ب/ عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (5949)، ط/ الأولى، دار طوق النجاة، صحيح مسلم: (3/ 1665)، ب/ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة، برقم (2106)، دط، دار إحياء التراث العربي. واللفظ للبخاري.
- 4- البخاري: (7/ 167)، حديث رقم (5950)، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، صحيح مسلم: (3/ 1670)، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة، حديث رقم (2109). واللفظ للبخاري.
- 5- ابن نجيم: (2/ 48)، ابن ساش: المعونة على مذهب عالم المدينة (1719)، دط، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، للرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/ 369)، دط، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (8/ 114).

العلة الثانية: تحريم اتخاذها على سبيل التشبه بأفعال عبّاد الأصنام.

فإذا تحققت العلتان، أو تحقق إحدهما حصل التحريم، وإذا انتفت العلتان انتفى التحريم، وبذلك لا يكون في الأحاديث دليل على حرمة التصوير على الإطلاق⁽¹⁾.

أدلة من قال بجواز اتخاذ الصور وصناعتها:

استدل القائلون بجواز اتخاذ الصور، وصناعتها من الكتاب، ومن المعقول.

أ- من الكتاب:

قوله تعالى حكاية عن نبي الله سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ {سبأ: من الآية 13}.

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل امتن على نبيه سليمان عليه السلام بأن سخر له الجن يعملون التماثيل، فدل على أن صناعة التماثيل واقتناءها مباح، وإلا لما فعله نبي من أنبياء الله، ولما ذكرها الله عز وجل بين النعم التي أنعم بها على نبيه سليمان⁽²⁾.

الرد:

أن التماثيل كانت مباحة في عهد سيدنا سليمان -عليه السلام-، ثم نسخت إباحتها في ديننا⁽³⁾ والدليل ما سبق من أحاديث، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

الجواب:

يلزم على هذا الاعتراض أن تكون التماثيل حُرِّمت على عهد إبراهيم -عليه السلام- ثم أبيحت في زمان سليمان (عليه السلام) ثم حُرِّمت في زمان نبينا -عليه الصلاة والسلام-، وهذا بعيد؛ فإن أصول الدين واحدة في جميع الأمم، وإنما اختلفت فيه شرائعهم بما يختلف

1- يُراجع: المطيعي: الشيخ محمد بخيت الحنفي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، (13)، ط/ الأولى، دار الكتب المصرية.

2- يُراجع: الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، (15/ 9614)، د.ط، مطابع أخبار اليوم، 1997م، السائيس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (672)، د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.

3- القرطبي: جامع لأحكام القرآن، (14/ 272)، ط/ الثانية، 1384هـ - 1964م، الناشر/ دار الكتب المصرية - القاهرة.

ضره ونفعه، وفساده وصلاحه باختلاف الزمان والمكان، وما ذكره الله تعالى من منته على نبيه سليمان عليه السلام - في هذه المسألة - دليل على أن عمل التماثيل له، واتخاذها إياها في مبانيه، لم يكن فيه مظنة عبادة، ولا تشبه بالمشركون، مذكر بعبادتهم، مؤنس للمؤمن بها⁽¹⁾.

ب- دليلهم من المعقول:

أن التشديد في التحريم كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك لقرب عهدهم بالأصنام، وهذا المعنى قد زال في وقتنا - لما استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها -؛ فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها.

وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسنت من حجر أو شجر فلو كان الحظر باقياً؛ لكان استعمال كل ما استحسنت حراماً⁽²⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين أن لكل رأي دليله الصريح على على الحرمة، أو الحل من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

إلا أنه يمكن الجمع بينها عند النظر إلى أن جميع هذه الأقوال ارتبطت بعلّة للتحريم، أو الحل.

فيمكن القول أن صناعة الصور المجسمة على هيئة حيوان حرام إذا كان القصد منها عبادتها من دون الله - عز وجل -، أو مضاهاة خلق الله - عز وجل -، ويقاس على ذلك صناعتها، أو اتخاذها لأي سبب محرم.

وتنتفي هذه الحرمة عند انتفاء هذه العلل، ويحكم بإباحتها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا كما هو معروف في أصول الفقه⁽³⁾.

- 1- يُراجع: رأي الشيخ محمد رشيد رضا بمجلة المنار: 20 / 220، عدد يوليو 1917م.
- 2- رأي أبي سعيد الاصطرخي في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (1 / 371)، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، الماوردي: الحاوي الكبير، (9 / 564)، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.
- 3- يُراجع معنى القاعدة في: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، 1 / 307، ط / الأولى، دار الكتب العلمية، السرخسي، 2 / 180، المرزوي: قواطع الأدلة في الأصول، 2 / 143، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.

وبذلك يتضح أن مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى لا يخرج عن الصور المجسمة، أو الصورة المسطحة، وأن جميع الأحكام المتعلقة به مقتصرة على الجانب التعبدي.

المبحث الثاني: مصطلح الصورة، وتأثير وسائل الذكاء الاصطناعي على تفريع النوازل الفقهية

من خلال التعريف السابق للذكاء الاصطناعي؛ يتبين مدى أهميته، وإمكانية الاستفادة منه في كثير من النواحي الحياتية، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين مدى أهميته وسأقتصر على ذكر ما يتعلق بالمسألة محل الدراسة:

يتجسد الذكاء الاصطناعي في العديد من التطبيقات من حولنا في الخوارزميات⁽¹⁾ الموجودة في مواقع التواصل الاجتماعي التي ترشح لك الأصدقاء، وتختار لك نوعية الأخبار، وخوارزميات محركات البحث، والخرائط الرقمية، والإعلانات، وكاميرات المراقبة التي تدرك وتميز الوجوه، ونظم المرور الذكية⁽²⁾.

كما يتميز بتحليل الصور، وكذلك التشخيص الطبي، والتحكم الآلي، والقانون، ومحركات البحث على الإنترنت في كثير من الأحيان⁽³⁾.

وهذه المجالات لها تعلق بالنوازل الفقهية المتعلقة بمصطلح الصورة سيتبين - بمشيئة الله تعالى- من خلال الدراسة الفقهية لمسائل المبحث.

1- الخوارزمية: هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، مكتوبة بإحدى لغات البرمجة. وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي. دليل مصطلحات هارفارد بنزس ريفيو

<https://2u.pw/h2Bzcc>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

2- إيهاب خليفة: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، ص62، بحث منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي.

<https://2u.pw/B7ZFyx>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

3- درويش: عمرو محمد أحمد، الليثي: أحمد حسن محمد، أثر استخدام منصات الذكاء الاصطناعي في تنمية عادات العقل ومفهوم الذات الأكاديمي، 88، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، العدد الرابع والأربعون، الجزء الرابع.

المطلب الأول: مصطلح الصورة إذا تحولت لقناع بمساعدة الذكاء الاصطناعي، والنوازل الفقهية المتعلقة به.

ستقوم الشركة اليابانية بشراء وجهك، وتحويله إلى قناع فائق الواقعية للبيع⁽¹⁾ بهذه العبارة صدرت شركة كامينيا أوموت⁽²⁾ (kamenya omote) اليابانية الإعلان عن عملها وهو شراء وجوه عملاتها.

وكما سبق بيان أن تطور وسائل الذكاء الاصطناعي أدت إلى تطوير مصطلح الصورة؛ وصاحب ذلك تفرعات في النوازل الفقهية؛ نجد في هذه النازلة تطوراً للمصطلح الفقهي للصورة من مصطلح متعلق بأمر تعبدية، إلى مصطلح يتناول العديد من الأحكام. ويمكن بيان حكم مصطلح الصورة إذا أطلق على قناع يُمكن بيعه فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: الحكم إذا كان تحويل الصورة لقناع للهو والخديعة

1. أنها اشتملت على علة تحريم الصورة واعتبارها من الكبائر، وهي علة مضاهاة خلق الله - عز وجل - يظهر ذلك في صناعة الأقنعة؛ بل من تصريح الشركة نفسها بوصفها للقناع بأنه «فائق الواقعية»؛ فيكون هذا العمل حراماً؛ قياساً على التصوير المحرم، واشتراكهما في نفس العلة، وهي مضاهاة خلق الله - عز وجل -.
2. المساعدة على الغش والتدليس والخداع؛ حيث صرحت الشركة في أحد إعلاناتها بعبارة «ربما يوماً ما الصديق الذي تعتقد أنك تراه يسير بجوارك في الشارع؛ هو مجرد شخص اشترى وجه صديقك⁽³⁾».

- 1- <https://grapee.jp/en> بتاريخ 1 يناير 2026م.
- 2- هي شركة تقع في ولاية طوكيو في اليابان تقوم الشركة على نشاط صناعة وبيع أقنعة متعددة الأشكال وعرضها في متجرها، أو على موقعها الإلكتروني: <https://kamenyaomote.com>. بتاريخ 1 يناير 2026م.
- 3- وقد اكتسبت الشركة شهرة واسعة بسبب استحداثها نوع جديد من الأقنعة البشرية يتم عن طريق سحب الملامح الحقيقية وتجسيدها بمواد فائقة الجودة تماثل الوجه الحقيقي بدرجة عالية. وقد لاقى نشاط الشركة إقبلاً ملحوظاً بعد إعلانها عن السحب على وجوه المتقدمين، ودخولهم مجموعة اليانصيب، وقامت الشركة بطرح وجه مؤسسها كأول مشارك في المسابقة. <https://www.etsy.com/shop/maskshopOMOTE> بتاريخ 1 يناير 2026م.
- 3- الموقع الرسمي لشركة بيع الأقنعة (غاربي). <https://grapee.jp/en> بتاريخ 1 يناير 2026م.

وهذا كله محرم في شريعتنا فقد قال -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّائًا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ⁽¹⁾».

3. إن هذا الفعل قد يترتب عليه مفسد عظيمة منها ارتكاب الجرائم، وتضليل العدالة، والكسب غير المشروع، ودرء المفسد من مقاصد الشريعة الإسلامية وشرع لحفظ الكليات الخمس (الدين، المال، النفس، العرض، العقل)؛ لأن المفسد إذا تحققت ترتب على ذلك هلاك البشرية⁽²⁾.

4. إن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك المعوض⁽³⁾، فإذا كان امتلاك المعوض عنه حرامًا كان امتلاك العوض حرامًا، ويقاس عليه الأقنعة التي تُصنع للهو والخداع؛ فكما يُحرم تملك هذه الأقنعة؛ يُحرم تملك ثمنها، بأي وجه من وجوه المعاوضة.

فقد يستغل الشخص صورة غيره، في تحصيل منفعة لنفسه كالوجهة بين الناس، وقد يستغلها فيما هو أعظم من ذلك وهو ارتكاب الجرائم مما يجعل القول بتحريم هذه الأفعال أكد⁽⁴⁾، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم تحويل الصورة لأقنعة تباع لغرض مباح

توجد أغراض مباحة التي قد تستدعي تحويل الصورة إلى قناع منها:

1. إخفاء عيب لا يمكن برؤه لدى صاحب الصورة، ومجموع الأحكام الشرعية يُفهم منها الإذن في دفع الحرج، والمشقة على العباد، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فيها إذن التحرز من وقوع المشقة والأذى، وإن لم يقع، ومن ذلك التوقي من كل مؤذٍ آدميًا، أو غيره⁽⁵⁾، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

وقد يقع على من في ملامحه عيب ضرر، أو مشقة نفسية من هذا العيب، أو أن ذلك

1- ابن حبان: موارد الظمان، (3 / 440) رقم الحديث (1107)، باب ما جاء في الغش، والخديعة. بإسناد جيد.

2- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 3)، دط، مكتبة الكليات الأزهرية.

3- القرافي: الفروق (4 / 9)، دط، عالم الكتب.

4- الصغير: زينب سري سليمان، الحقوق المقررة للإنسان على ملامح صورته وصوته دراسة فقهية معاصرة، ص 44، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر.

5- للشاطبي: الموافقات (2 / 260)، ط / الأولى، دار ابن عفان.

قد يعرضه لأذى السخرية، أو النفور منه؛ فيباح له إخفاؤه دفعًا لحصول المشقة، أو توقع حصولها.

وهذه الأقنعة وإن كان يحرم اتخاذها -كما سبق بيانه- إلا أن اتخاذها لغرض تحسين هيئة من به عيب يخرجها من دائرة الحرمة؛ قياسًا على إباحة اتخاذ الأنف من الذهب للرجال، وشد الأسنان بالذهب، والتداوي بالنجاسة، إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الأذى⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن بيع الصورة ثم تجسيمها على أقنعة تباع لصاحب هذه الملامح، ليخفي بها عيبًا في ملامحه يمكن استثنائه من الحكم السابق بالحرمة؛ وذلك لأن الحكم بالحرمة كان من أسبابه أن صناعة هذه الأقنعة سببها اللهو المحرم المبني على الغش والخداع، وهذا الأقنعة سبب استخدامها هو رفع الأذى الحاصل بسبب العيب.

فالسبب الأول، محرم، والسبب الثاني مباح؛ فينسحب حكمه على الاستخدام، ويُحكم بإباحته. ويجب أن تكون صناعتها على يد المختصين بإشراف من ولي الأمر حتى لا يُتخذ ذلك ذريعة لجلب المفاسد. والله أعلى وأعلم.

2. إذا كان سبب بيع الملامح المجسمة على هيئة أقنعة مباح -كتضليل العدو، وغير ذلك من الأسباب المباحة التي يحكم بها أهل الفتوى- انسحب حكم إباحته على التصرف في الملامح، وإذا كان السبب حرامًا فيُرجع لأصل الحكم فيها، وأنها حرام لما فيها من المضاهاة لخلق الله -عز وجل-. والله أعلم.

وبهذا يتبين أن تدخل الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي «للصورة» ترتب عليه أحكام تعديده، بالإضافة إلى أحكام جلب المصالح، ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة باستخدام التطبيقات الإلكترونية، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطور المصطلح

من نواتج استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي هو رفع الصور على التطبيقات الإلكترونية، والتلاعب بها، وربطها بالهوية إلى غير ذلك من النوازل التي تستدعي ضابطًا فقهيًا تبعًا لتطور مصطلح الصورة وذلك بيانه فيما يلي من فروع - بمشيئة الله تعالى -.

1- يُراجع: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 132)، ابن عبد السلام: (1/ 95).

الفرع الأول: نماذج التطبيقات الإلكترونية المؤثرة على حق الإنسان في ملامح صورته

Adobe Photoshop (أدوب فوتوشوب)، Adobe Premiere Pro (أدوب بريمبرو)، My Heritag (ماي هيرتينج)، Snab shat (سنا ب شات)، TikTok: (تيك توك).

تستخدم هذه التطبيقات لتحرير الصورة وإضافة المؤثرات الخاصة وتغيير ملامح الوجه، والإشباع والإضاءة، وإضافة التغييرات.

وبذلك يتضح التغير الكلي لمصطلح الصورة المقصود في فقه القدامى؛ عن مصطلح الصورة المستخدم في تلك التطبيقات، واستدعاء النظر الفقهي في حكمه.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالصورة المستخدمة في التطبيقات الإلكترونية

أولاً: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المؤثرة في الناحية الجمالية للصورة

وهذا النوع من المؤثرات لا يخفى انتفاع المستخدمين منه، وتحقيق مصالحهم.

وهذا النوع من الانتفاع لا يتعارض مع أحكام الشريعة؛ لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد⁽¹⁾.

وهذا مشروط ألا يكون المقصد منه الغش، والتدليس على الغير، وإلا يتغير حكمه إلى الحرمة تبعاً لتغير المقصد منه.

ثانياً: حكم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يكون تأثيرها على الملامح بتحريك الصور الثابتة:

مثال ذلك: تطبيق (My Heritage) الذي شاع استخدامه في تحريك صور الموتى وقد بينت دار الإفتاء المصرية حكمه فيما يلي:

«الشريعة الإسلامية أباحت وسائل الترفيه والترويح عن النفس لكونه من متطلبات الفطرة؛ إلا أنَّ هذه الإباحة مُقَيَّدة بأن لا تشتمل على سخريّة أو سوء أدب؛ فإذا كان لا مانع شرعاً من استخدام برامج حديثة لتحريك الصور الثابتة، بحيث تصبح بتقنية الفيديو بدلاً من كونها ثابتة كصورة عادية؛ فالأصل أنَّ هذا مباحٌ بشرط مراعاة خصوصية مَنْ أفضى إلى رَبِّهِ بأن لا يشتمل تحريك صورته على سخريّة أو سوء أدب مع الميت، وبشرط أن لا يؤدي

1- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 4 / 337، ط / الأولى.

ذلك إلى تدليس أو ضررٍ بالغير؛ وذلك كما لو تَرَتَّب على صورة المستخدم حقوق أو واجبات تستوجب بيان صورته الحقيقية لا الصورة المعدلة⁽¹⁾.

فيتبين من ذلك أن استخدام هذا النوع مُقيد بعدم ارتباطه بما نهت الشريعة عنه؛ إلا أنه من الملاحظ أن في الغالب عند استخدام مثل هذا التطبيق، أنه لا يخلو من المحظورات، وأكثرها شيوعاً إعادة تجديد الحزن على أهل المتوفي، وغير ذلك مما قد يقع بدون قصد، فالأحوط ترك استخدامه مراعاة لحقوق الغير في ملامح صورتهم.

ثالثاً: حكم استخدام التقنيات المغيرة لحقيقة ملامح الصورة:

يمكن تقسيم تغيير حقيقة الصورة عن طريق التطبيقات الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغيير ملامح الصورة، أو الصوت لسن أكبر من السن الحقيقي، أو أصغر

وهذا النوع نجد أنه ينطوي على عدة مفاصد منها:

1. السخرية والاستهزاء بالآخرين، وكذلك عند استخدام هذه التطبيقات على ملامح الشخص لنفسه؛ لأن ذلك يؤدي إلى سخرية الغير منه.

والسخرية من الأفعال المنهي عنها بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ عَسَىٰ أَن يَكُن خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَعْلَمُ وَأَنفُسُكُمْ وَلَا نَبْزُوا بِاللَّغَبِ يَبْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {الحجرات: آية 11}.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة على النهي عن السخرية من الغير بكل أنواعها وطرقها، وأنها من الأفعال المنكرة في الشرع⁽²⁾.

ومثل هذه الأفعال من تغيير ملامح الصورة، لشخص كبير إلى ملامح طفل، -أو العكس- لا يخلو من السخرية المنهي عنها.

الدجل والتنبؤ بالمستقبل عند استخدام هذه التطبيقات للتنبؤ بهيئة الملامح عند المستقبل، وهذا منهي عنه استناداً على الأدلة الآتية:

1- حكم تطبيق (ماي هيبيرت)، المفتي / ا.د/ شوقي علام، رقم الفتوى / 122 لسنة 2021م.

2- للعز بن عبد السلام: تفسير القرآن، 3/ 216، ط / الأولى.

أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ {آل عمران: 179}

وجه الدلالة من الآيات:

أن الغيب يُطلق على الأمر المعدوم، أو على ما غاب عن الحس، وخفي جداً⁽¹⁾.
وهيئة الملامح بعد كبر السن من الأمور المعدومة، وادعاء معرفة ذلك، والاعتقاد بأن هذه الهيئة هي التي ستكون عليها الملامح بعد الكبر، يكون من ادعاء معرفة الغيب، والاعتقاد به، وهذا من الأمور المحرمة.

ثانياً: من السنة النبوية

ما روي عن السيدة صفية -رضي الله عنها- عن بعض أزواج النبي -رضي الله عنهن- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

العَرَّاف هو الذي يخبر بما أُخفي مما هو موجود⁽³⁾.

وهذا المعنى واضح عند تغيير المرحلة العمرية لملامح الصورة، عن طريق تلك التطبيقات.

القسم الثاني: تغيير ملامح الرجال إلى ملامح النساء، أو العكس

تضافرت أدلة الشرع على تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ومن هذه الأدلة:

ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁽⁴⁾.

- 1- الخطيب الشربيني: السراج المنير 2/ 149، دط، مطبعة الأميرية.
- 2- مسلم: صحيح مسلم: ك/ السلام، ب/ تحريم الكهنة وإتيان الكهان، (4/ 1751)، برقم (2230).
- 3- ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (4/ 411)، ط/ الأولى، 1433 هـ - 2012 م الناشئ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 4- البخاري: ك/ اللباس، ب/ المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، (7/ 159)، برقم (5885).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على حرمة تشبه أحد الجنسين بالآخر في اللباس، أو الكلام، أو المشي، أو الحركات، أو الصوت، أو الزينة، وكل ما تعارفت العادة على تخصيصه بأحد الجنسين، لا يجوز للجنس الآخر التلبس به⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الفعل الوارد تحريمه في الحديث الشريف نجد أن محل التحريم تحقق لأمرين:

الأول: أن يكون التشبه مقصودًا في الأفعال الصادرة عن أحدهما.

الثاني: أن يكون في شيء هو من الخصائص التي اختص بها الجنس الآخر من حيث العادة كاللباس، أو من حيث الطبع كالخصائص الفسيولوجية التي يختص بها كل جنس.

ونجد أن هذين الأمرين غير متحققين عند استخدام هذه التطبيقات التي تغير ملامح كل جنس إلى الجنس الآخر، لأن مستخدم هذه التطبيقات لا يقوم بنفسه بفعل ما يكون من خصائص الآخر، وإنما يتم ذلك عن طريق التطبيق، فلا يكون أحد الجنسين متشبهًا بالآخر حقيقة، ومن ثم لا يكون داخلًا في النهي المستفاد من الحديث السابق⁽²⁾. وهذا ما أفادته فتوى دار الإفتاء المصرية.

وبالرغم من أن تحويل ملامح أحد الجنسين إلى الآخر عن طريق التطبيقات الإلكترونية، لا يدخل في اللعن الوارد في الحديث؛ إلا أنه يُراعى الاحتياط في استخدام مثل هذه التطبيقات لغرض تحويل الملامح؛ لأنه وإن كان من باب اللهو فهو لهو مذموم لما فيه من الإخلال بالمروءة، وفعل ما يخل بالمروءة مكروه⁽³⁾.

وقد يكون سببًا لضعاف النفوس من الميل إلى تحويل ملامح صورته، في الحقيقة والوقوع في الفعل الوارد تحريمه في الحديث السابق.

1- يُراجع: ابن حجر: (10/ 332)، الرملي: (2/ 374).

2- فتوى ا.د/ شوقي علام، برقم 122 لسنة 2021م.

3- المروءة: التحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: أن يصون نفسه عن الأذناس، ولا يشينها عند الناس. ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (4/ 492)، الناشر: دار المنهاج، وتغيير الصورة بهذه الطرق يجعل مستخدميها عرضة للسخرية.

القسم الثالث: تزيف ملامح الصورة

ويعني: تركيب ملامح شخص على جسد غيره، وذلك يحصل في الصور الثابتة، والصور المتحركة، وهو ما يطلق عليه (التزيف العميق).

ويكون عن طريق توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في استبدال الوجه ثم إعادة بناء الوجه الجديد، وتنفيذ العملية ذاتها مع الصوت والتحكم كذلك بنبرة الصوت نفسها لبيان شعور غير حقيقي⁽¹⁾.

وقد انتشر استخدام مثل هذه التطبيقات انتشارًا واسعًا واستخدمت في اللهو والمزاح، كما استخدمت أيضًا في التزوير للتوريط في الجرائم، أو التكسب غير المشروع عن طريق التبرج من ملامح الصورة والصوت للغير، وقد يكون المستخدم لهذا التزيف هو الشخص صاحب الملامح، وقد يكون المستخدم لها شخص غير صاحب الملامح.

ومن الواضح أن هذه التطبيقات في جميع حالات استخدامها لا تخرج عن كونها نوعًا من أنواع الكذب الذي تضافرت أدلة الشرع على تحريمه سواء أكان على سبيل الهزل، أم الجد، ومن هذه الأدلة:

القرآن الكريم: قوله -عز وجل-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ {الجاثية: 7}. والإفك هو الكذب⁽²⁾.

من الحديث الشريف: ما روي عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا⁽³⁾».

1- معوض: أحمد مصطفى، استخدامات الذكاء الاصطناعي واستخدامات التزيف العميق في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، (2593)، ع/ 39، إصدار 1444هـ 2022م.

2- الرازي: (27/ 627)، الزمخشري: الكشف، (4/ 285)، ط / الثالثة، دار الكتاب العربي.

3- البخاري: ك/ الأدب، ب/ قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، (8/ 25) برقم (6094).

وجه الدلالة من الآية الكريمة، والحديث الشريف:

ذكر الوعيد الشديد لمن يُقدم على أي طريق من طرائق الكذب؛ فيه دلالة صريحة على حرمة الكذب، وعظيم جرمه، والتطبيقات الإلكترونية المزيفة لملاحم الصورة أو ملاحم الصوت هي طريقة للكذب المحرم، سواء فعل الشخص ذلك بملاحمه، أم بملاحم غيره، وسواء أكان ذلك الكذب عن طريق المزاح، أم الجد، فكله حرام عملاً بما سبق من الأدلة، ويكون فيه تعد على حق الغير في ملاحمه، كما أن صاحب الملاحم نفسها لا يحق له استخدام ملاحمه في هذا الفعل لانطوائه على الكذب، والكذاب توعده الله - عز وجل - بالعذاب الشديد.

والتطبيقات التي تزيف الصورة هي عين ذلك الكذب، خاصة أن غالبيتها يُستخدم في تلفيق الجرائم، أو التدليس على الغير؛ فتكون حراماً تبعاً لتحريم النصوص للكذب.

رابعاً: حكم استخدام التطبيقات التي تضيف أشكال غير حقيقة لملاحم الصورة، والصوت

يحصل ذلك عن طريق إضافة بعض ملاحم الحيوانات لصورة المستخدم، أو تغيير الملاحم كلها وتحويلها إلى ملاحم كرتونية.

ومن أشهر التطبيقات المستخدمة لذلك تطبيقي: (السناب شات، والأفاتار).

وهذه الأفعال يتضح أنها من باب اللهو؛ فتباح عملاً بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

أما إذا استخدمت للسخرية من الآخرين، أو كان في استخدامها ضرر مؤكد من انتهاك خصوصية المستخدمين فيمنع استخدامه نظراً لما يؤول إليه هذا الاستخدام، والنظر في المآلات معتبر في الشريعة الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

حاصل فقه المسألة: أن الانتفاع بتقنيات الذكاء الاصطناعي المتحكم في الصورة مباحة إذا استخدمت من باب الترفيه، والترويح عن النفس؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أباحت وسائل الترويح عن النفس لأنه من متطلبات الفطرة الإنسانية⁽²⁾.

1- الشاطبي، (5 / 159).

2- فتوى ا.د/ شوقي علام، برقم 122، لسنة 2021م.

إلا أن هذه الإباحة يتغير حكمها إذا ترتب على استخدامها مفسدة محققة؛ وذلك لأن الفتوى تدور على المصلحة⁽¹⁾.

ويستوي في الحكم بعدم الإباحة إذا قصد المستخدم هذه المفاصد أم لم يقصدها⁽²⁾. والله أعلم.

وهنا يمكن القول بأن تأثير الذكاء الاصطناعي في هذه المسألة على طبيعة مصطلح الصورة؛ تتج عنه نوازل فقهية تفرعت أحكامها لتتناول أحكام الآداب العامة من حرمة الكذب، والتدليس، والسخرية، وخوارم المروءة.

المطلب الثالث: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة بتحديد صور الجنين، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطوير المصطلح

من نواتج تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي التحكم في الصور المستخدمة في التطبيقات الإلكترونية - كما سبق بيانه -؛ لكن ذلك التطور لم يقف عند ذلك الحد؛ بل امتد من التحكم في الخوارزميات، إلى التحكم في صورة الخلقة للآدميين عن طريق تحديد صور الأجنة، وفيما يلي من فروع بياناً لكيفية ذلك ثم بياناً لحكمه.

الفرع الأول: اختيار ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها، وحكمها

أولاً: كيفية اختيار ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها

أ- وضحت ذلك إحدى المستشفيات المعنية بجمع البويضات المتبرع بها، واختيار شكل الجنين الذي تريده الأم، حيث تقوم المستشفى بأخذ مئات القياسات لوجه الأم؛ باستخدام الذكاء الاصطناعي، ثم يتم البحث في بويضات المتبرعات لإنجاب طفل شبيه بأمه؛ حيث يُساعد ذلك في اختيار شكل المولود⁽³⁾.

1- يُراجع: الغزالي: أبي حامد، إحياء علوم الدين، 2 / 110، د.ط، دار المعرفة - بيروت.

2- الدينني: نظرية التعسف في استعمال الحق ص 190: 198، مؤسسة الرسالة.

3- جاء ذلك على موقع الرسمي لمستشفيات (ovobank) (أوفوبانك) وهي عيادات تقع في أسبانيا، وأوكرانيا، وبوينس آيرس، وتعد أول بنك للبويضات في أوروبا، وأهم ما يميز عملها أنها تعتمد على التعرف على الوجه عن طريق خوارزميات شديدة التعقيد للحصول على أدق شكل للجنين ممكن أن يختاره من يريد العلاج. <https://ovobankid-com>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

ثانيًا: حكم اختيار ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها

للقوف على حكم اختيار ملامح الجنين بهذه الكيفية، لابد أولًا من الوقوف على حكم التلقيح الصناعي ببويضات متبرع بها؛ لأن ذلك هو الوسيلة التي غايتها اختيار ملامح الجنين، وحكم الغاية يتبع الحكم الوسيلة.

التلقيح ببويضات متبرع بها من المسائل المعاصرة التي أجابت عنها الجهات المعنية بالفتوى وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية حيث جاء في فتواها بشأن التلقيح الصناعي للإنسان⁽¹⁾:

- تلقيح الزوجة إن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا ويكون في معنى الزنا وتنتأجه.
 - تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام ويدخل في معنى الزنا.
 - إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهم صفات معينة؛ شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية.
 - الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيًا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.
- وبهذا يتضح الإجماع على حرمة تلقيح الزوجة ببويضات مُتبرع بها، وبالتالي الحكم بالحرمة على كل ما يكون غاية لهذه الوسيلة المحرمة، فيكون تحديد صورة الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها حرام شرعًا. والله أعلم.

- وجاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 13-8 صفر 1407 هـ - / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة؛ قرر ما يلي⁽²⁾:

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية، (2/ 236)، المفتي/ فضيلة الدكتور/ جاد الحق على جاد الحق، جمادى الأولى 1400 هجرية - 23 مارس 1980 م.
2- مجلة المجمع - ع 3، ج 1/ ص 423.

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

وبهذا يتضح الإجماع على حرمة تلقيح الزوجة ببويضات مُتبرع بها، وبالتالي الحكم بالحرمة على كل ما يكون غاية لهذه الوسيلة المحرمة، فيكون اختيار شكل ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها حرام شرعاً. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم اختيار ملامح الجنين عن طريق تعديل جينات بويضات الزوجة بعد الإخصاب

أولاً: كيفية اختيار صورة الجنين عن طريق تعديل الحمض النووي لبويضات الزوجة بعد الإخصاب

يتم ذلك عن طريق تغيير الحمض النووي غير المشفر الذي يعمل على نقل العوامل الوراثية من الوالدين -والتي منها شكل الملامح-، وقد أشارت المواقع الطبية الأوروبية

المعتمدة⁽¹⁾ إلى وجود أبحاث نامية لاكتشاف إمكانية ذلك وتأثير ذلك على صحة الإنسان⁽²⁾.

ثانيًا: حكم اختيار صورة الجنين عن طريق تعديل الحمض النووي لبويضات الزوجة

للكلام في حكم اختيار صورة الجنين بهذه الكيفية، لابد من توافر شرط أن تكون هذه البويضات تم تلقيحها عن طريق الزواج الصحيح، وتوضع في رحم الزوجة صاحبة البويضات نفسها، وأنه إذا فقد هذا الشرط تكون حرامًا؛ لأن وسيلتها حرام كما سبق بيانه في الفرع الأول للمسألة.

وإذا تم تكوين الجنين بالصورة الشرعية الصحيحة فالوقوف على حكم تغيير ملامحه يكون في إطار تعارض حق الوالدين في إجراء هذا التدخل الطبي مع الحقوق المقررة للجنين في حفظ سلامته من جميع الإضرار سواء مادية، أو معنوية.

ويمكن استخراج الحكم الفقهي من خلال الحقوق التي تحفظ للجنين سلامته المادية، أو المعنوية المرتبطة باختيار ملامح الجنين، وبيان ذلك فيما يلي:

الحق الأول: الجنين وحرمة جسد الإنسان، والحق في الحياة

اجمعت الشرائع السماوية على أن حفظ النفس من الكليات الخمس⁽³⁾، والعلاقة بين حق الحياة، وحق سلامة الجسد متلازمة، وبيان ذلك أن الاعتداء على الحق في الحياة؛ يعطل جميع وظائف الجسد، والاعتداء على السلامة البدنية ينتج عنه تعطيل لبعض وظائف الجسد.

وهذا يُعبر عنه بالتكامل الجسدي الإنساني، لأن أي انتقاص منها يؤدي إلى الإخلال بحق الفرد في سلامة جسمه، والمساس بتكامله⁽⁴⁾.

- 1- من هذه المواقع موقع (ميد لاين بلاس) (MedlinePlus) وهو خدمة تابعة للمكتبة الوطنية للطب (NLM)، يعتبر أكبر مكتبة طبية في العالم، وهو جزء من المعاهد الوطنية للصحة (NIH).
- 2- يُراجع مقال بعنوان: هل يمكن للتغييرات في الحمض النووي غير المشفر أن تؤثر على الصحة والتنمية؟ نشرته المجلة الطبية (MedlinePlus) (ميد لاين بلاس).
- 3- القرافي: شرح تنقيح الفصول، 392، ط / الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول؛ 3264 / 7، ط / الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 4- يُنظر: حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، 430، الناشر / دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2018م.

وعلى ذلك يكون التدخل الطبي بجميع صورة -ومنها التدخل لتحديد صورة الجنين- إذا أدى إلى احتمالية إلحاق أذى بالجنين يكون حرامًا؛ تبعًا لحرمة النفس الإنسانية.

وإذا كان التدخل لا يؤدي إلى حدوث ضرر بنفس الجنين فيبقى على حكم (الأصل في الأشياء الإباحة) إلا إذا تبعه عارض يغير حكم الإباحة.

الحق الثاني: الجنين والحق في الكرامة الإنسانية:

الكرامة الإنسانية هي القيمة التي تورث للإنسان الحق في التمتع بحسن المعاملة؛ على اختلاف جنسه، أو شكله، أو ديانتته، وثبت له بمجرد الآدمية.

والحق في الكرامة أقره الدين الإسلامي بصريح قوله -عز وجل- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ {الإسراء: جزء من الآية رقم: 70}.

فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة⁽¹⁾، وذلك على اختلاف شكله ولونه؛ لأن (بَنِي آدَمَ) عامة في جميع البشر.

ومن التشريعات التي نصت على علاقة تحسين شكل الجنين بالكرامة الإنسانية هو التشريع الفرنسي؛ حيث نص في المادة السادسة عشرة من القانون رقم 94 الصادر في 29/ يوليو/ 1994م على: أنه لا يجوز المساس بتكامل الجنس الإنساني، وأي اختيار من شأنه أن يؤدي إلى اختيار جنس الطفل، أو تحسين النسل بيولوجيًا محظورة، وبدون التأثير على الأبحاث، والتجارب التي تهدف إلى العلاج، أو الوقاية من الأمراض الجينية، وأي تغيير في الصفات الوراثية بغرض التعديل في التركيب الجيني⁽²⁾.

حاصل حكم المسألة محل البحث (تحديد صورة الجنين):

يتبين مما سبق أن اختيار ملامح الجنين ممكن أن يتم تكوين الجنين فيه بطريقة غير مشروعة عن طريق استخدام بويضات مُتبرع بها؛ فيُحرم ذلك بداية تبعًا لتحريم اختلاط الأنساب.

1- الرازي، 21/ 372.

2- التميمي: أمير طالب هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن، ص 61، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق عين شمس 1436هـ، 2015م.

وإما أن يتم فيه تكوين الجنين بطريقة مشروعة إلا أنه يتعارض مع الحقوق المقررة للجنين من جهتين:

الأولى: حق السلامة، وقد تتوافر شروط السلامة تبعاً للتقدم التقني في العلوم الطبية.

الثانية: حق الكرامة الإنسانية، التي أقرها الشرع لبني آدم جميعاً، ولم يفضل بين أبيض وأسود.

فيتبين أن هذا التدخل لاختيار ملامح الجنين إذا سلم من خوف اختلاط الأنساب، ومن احتمالية الإضرار بسلامة الجنين؛ نجده يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية؛ حيث سيؤدي انتشاره إلى عدم التوازن الذي أقره الله - عز وجل - في البشر؛ فجعل منهم الأبيض، والأسود، وهذا بدوره سيؤدي إلى احتقار فئة تحمل شكلاً معيناً، وفي هذا تصادم بين يحرم من أجله هذا الفعل، ويكون فيه تعد على الحقوق المقررة للجنين في ملامح صورته⁽¹⁾. والله أعلم.

نجد في هذه المسألة تأثيراً للذكاء الاصطناعي؛ أخذ منحى مغايراً في تفرع الأحكام الفقهية؛ حيث تتضمن أحكام مسؤوليات الطبيب، ونظرية الحق، وحدود التعدي، وحقوق على الأجنة في الفقه الإسلامي.

1- يُراجع: الصغير: ص: 50.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد فهذا بحث مختصر تناولت فيه بعض نماذج تطور المصطلح الفقهي تبعًا للتطورات الملحوظة في مجال الذكاء الاصطناعي، والله -تعالى أسأل التوفيق والسداد.

وقد توصلت في دراستي إلى عدة نتائج من أهمها:

1. المصطلح له دوره في ضبط مسائل العلوم المختلفة، وللذكاء الاصطناعي تأثيرًا في تطوير حدود المصطلح ومعانيه.
 2. مصطلح الصورة في الفقه القديم تتعلق به الأحكام التعبدية فقط.
 3. من أثر الذكاء الاصطناعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصورة تفرعها لتشمل الحكم التعبدية بالإضافة أحكام الغش والتدليس، وضوابط جلب المصلحة كما هو الصورة المحولة لأقنعة.
- أو أحكام الحقوق المتعلقة بالنفس والغير عند استخدام الصور في التطبيقات الإلكترونية.
- كما شمل أحكام التعدي إذا تعلق بتحديد صور الأجنة.

من أهم التوصيات:

1. العناية بالبحث في أسس العلوم كالمصطلح لما له من أهمية في تحديد مباحث العلم، ومراعاة تأثير تطور العصر على تلك الأسس.
2. إلزامية ضبط المصطلح الفقهي عند الحكم على ما يُستجد من نوازل.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن دقيق العيد: شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م.
- ابن سيده: لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندائي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجزامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1423هـ / 2003م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الطبعة: الثانية، 1412هـ / 1992م.
- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ / 1991م.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. 1399هـ / 1979م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
- ابن كثير: لأبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين: تحقيق: أحمد عمر هاشم وآخرون. مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ/ 1993 م.
- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
- آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله. ترجمة: علي صبري فرغلي. عالم المعرفة، 1989 م.
- إيهاب خليفة: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، بحث منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- البغدادي: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة.
- البلخي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي.
- التميمي: أمير طالب هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس 1436 هـ، 2015 م.

- الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م.
- الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج، دار الفكر.
- الخوارزميات: <https://2u.pw/h2Bzcc>.
- الدبوسى: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى (المتوفى: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر/ دار الكتب العلمية.
- درويش: عمرو محمد أحمد، الليثي: أحمد حسن محمد، أثر استخدام منصات الذكاء الاصطناعي في تنمية عادات العقل ومفهوم الذات الأكاديمي، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، العدد 44، الجزء الرابع.
- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة الثالثة: 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج. 1404هـ / 1984م.
- الرويانى: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى (ت 502 هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحى السيد، الطبعة: الأولى، 2009 م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الزركلى خير الدين : الأعلام. بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م.
- الزمخشري: العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (المتوفى: 538 هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة: الثالثة 1407، الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت.

- السائس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.
- السرخسي: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1999م.
- السنيكي: لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ، الموافقات)، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
- الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي: (المتوفى: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- الصغير: زينب سري سليمان محمد، الحقوق المقررة للإنسان على ملامح صورته وصوته دراسة فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2023م - 2024م.
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار المنهاج - جدة.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، الناشر/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2018م.

- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الناشر: عالم الكتب.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ / 1995م.
- القليوبي: أحمد سلامة، عميرة: أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، 1415هـ- 1995م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الناشر/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2018م.
- المرداوي: لأبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، هجر، 1415هـ / 1995م.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي.
- مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري ابن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المطيعي: محمد بخيت الحنفي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي. دار الكتب المصرية.
- الموقع الرسمي لشركة بيع الأقنعة (غاربي).
- ميلود حبيبي: المعجم الموحد لمصطلح تقانة تكنولوجيا المعلومات، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تسيق التعريب- المغرب.
- الهروي: محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1. دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- هل يمكن للتغيرات في الحمض النووي غير المشفر أن تؤثر على الصحة والتنمية؟ نشرته المجلة الطبية (MedlinePlus) (ميد لاين بلاس).

المواقع الإلكترونية:

- <https://grapee.jp/en>
- <https://medlineplus.gov/genetics/understanding/mutationsanddisorders/noncondingdnahealth/>
- <https://mikesounds.com/mask-of-a-real-persons-face-by-kamenya-omote/>

موقع مستشفيات:

- <https://ovobankid-com>: (أوفوبانك) (ovobank)

List of sources and references:

- abn daqiq aleida: shaykh al'iislam muhamad bn ealii bn wahab taqi aldiyn, 'iih-kam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, matbaeat alsanat almuhamadiati.
- abn rushd aljld: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtibii (almutawafaa: 520hi), albayan waltahsili. tahqiq: muhamad hajiy wakhrun. ta2. dar algharb al'iislami, 1408hi/ 1988m.
- abn rushda: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), almuqadimat almumahadati. tahqiq: muhamad haji. ta1. dar algharb al'iislami, 1408hi/ 1988m.
- abn sayidh: li'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidih almursii [t: 458ha], al-muhkam walmuhit al'aezami, tahqiq: eabd alhamid handawi, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- abin shas almaliki: eqqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah aibn najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi), tahqiq: humayd bn muhamad lihamra. ta1. dar algharb al'iislami, 1423hi/ 2003m.
- abin eabdin: : muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) radu almuhtar ealaa aldur almukhtar (hashiat abn eabdin), altabeatu: althaaniatu,alnaashir: dar alfikri, 1412h/ 1992m.
- abin eabd alsalam: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami,alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1414h/ 1991m.
- abin faris: muejam maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun. dar alfikri, 1399h/ 1979m.
- abn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu (almutawafaa: 682hi), almughni,alnaashir: maktabat alqahirati.
- abn qudaamuh almiqdisi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu (almutawafaa: 682hi), alsharh alkabir ealaa matn almuqanae,alnaashir: dar al-kitaab alarabii lilnashr waltawziei.
- abin qiam aljawziati: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab al-maeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 ha), 'iiealam al-mawqiein ean rabi alealamina, tahqiq: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, altabeat

- al'uwlaa, 1423 ha,alnaashir: dar abn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat ale-arabiat alsaediati.
- abin kathirin: li'abu alfida' 'iismaeil bin eumar alqurashii albasariu thuma al-dimashqi, tabaqat alshaafieiiyni: tahqiqu: 'ahmad eumar hashim wakhrun. mak-tabat althaqafat aldiyniati, 1413h/ 1993m.
 - abin najim almisriu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, (almutawafaa: 970hi), albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. dar alkitaab al'iislaamii.
 - alan bunih: aldhaba' aliastinaeiu waqieuh wamustaqbalahu. tarjamatu: eali sa-bri firighili. ealim almaerifati, 1989m.
 - 'iihab khalifat: tathirat tazayud dawr altiqlaat aldhakiyat fi alhayaat alyawmiyat lilbashar, bahath manshur ealaa mawqie almustaqbal lil'abhath waldirasat al-mutaqadimati- 'abu zabi.
 - albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaafi, aljamie almusnid alsa-hih al mukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii). tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, al-tabeat al'uwlaa, dar tawq alnajari, 1422hi.
 - albaghdadi: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albagh-dadi almalikiu (almutawafaa: 422hi), almaeunat ealaa madhhab ealam almad-i-nati, almuhaqiqu: hamish eabd alhqq,alnaashir/ almaktabat altijariati, musta-faa 'ahmad albas - makat al mukaramati.
 - albaghdadi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alsharif, 'abi ealii alhashimi, al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, almuhaqai: da. eabd allh bin eabd almuhsin al-turki,alnaashir/ muasasat alrisalati.
 - albilkihi: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin yusif alkatib alkhawarizami, mafatih aleulumi, tahqiqu: 'iibrahim al'iibyari, altabeat althaaniatu,alnaashir: dar alkitaab alaarabii.
 - alttmimi: 'amir talib hadi, almaswuwliat almadaniyatalnaashiat ean altadakhulat altibiyat fi aljinin (dirasat muqaranat fi alqanun almadanii aleiraqii walqanun almuqarani), risalat dukturah, kuliyat alhuquq eayn shams 1436hi, 2015m.
 - aljawhari: 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu (almutawafaa: 393ha), alsi-hah taj allughat wasihah alaarabiati. tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar. ta4. dar aleilm lilmalayini, 1407h/ 1987m.
 - alkhatib alshirbini: shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib mughaniy al-muhtaji, dar alfikri.

- alkhawarzimiat: <https://2u.pw/h2Bzcc>.
- aldubusi: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alhanafii (almutawafaa: 430hi), taqwim al'adilat fi 'usul alfiqh. tahqiq: khalil muhyi aldiyn almis, alta-beat al'awli, 1421h - 2001ma,alnaashir/ dar alkutub aleilmiati.
- drwish: eamrw muhamad 'ahmadu, allythi: 'ahmad hasan muhamad, 'athar aistikhdam minasaat aldhaka' alaistinaeii fi tanmiat eadat aleaql wamafhum aldhaat al'akadimi, bahath bimajalat kuliyat altarbiati- jamieat eayn shamsa, aleadad 44, aljuz' alraabieu.
- alraazi: 'abu eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), mafatih alghayb = altafsir alkabira, altabeat althaalithata: 1420 hu,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- alrimli: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn (almutawafaa: 1004hi), nihayat almuhtaji. dar alfikri, 1404h/ 1984m.
- alruyani: 'abu almahasin eabd alwahid bin 'ismaeil alruwyani (t 502 ha), bahr almadhhabi, almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, altabeatu: al'uwlaa, 2009 ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- alzarqani: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisriu (almutawafaa: 1099ha), sharh alzarqanii ealaa mukhtasar khalil dabtah wasahhah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
- alzirqli khayr aldiyn : al'aelami. bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, aldimashqii (almutawafaa: 1396ha), altabeat alkhamis eashra, dar aleilm lilma-layini, 2002m.
- alzakhshiri: alealaamat jar allah 'abu alqasim mahmud bin eumar (almutawafaa: 538 ha) alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, altabeati: althaalithat 1407,alnaashir/ dar alkitaab alearabi-bayrut.
- alsaayis: muhamad ealay, tafsir ayat al'ahkami, tabeatu: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, 2002m.
- alsarukhisi: almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (almutawafaa: 483ha),alnaashir: dar almaerifati, 1414h/ 1993m.
- alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (almutawafaa: 483h) 'usul alsarukhsi,alnaashir: dar almaerifati.

- alsameani: 'abu almuzafer mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimiu alhanafii thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi), qawatie al'adilat fi al'usuli. tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieayi. altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 1418hi/ 1999ma.
- alsiniki: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa (almutawafia: 926hi) 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib alnaashir: dar al-kitaab al'iislami.
- alshaatibi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuafaqati, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m tahqiq: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan.
- alshaerawi: muhamad mutawali, tafsir alshaerawi: (almutawafaa: 1418ha), alnaashir: mutabie 'akhbar alyawmi, 1997m.
- alsaghir: zaynab siri sulayman muhamadu, alhuquq almuqararat lil'iinsan ealaa malamih suratih wasawtih dirasatan fiqhiat mueasirati, risalat dukturah, jamieat al'azhar, 2023m- 2024m.
- aleumrani: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alyamani alshaafieii, albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay: tahqiq: qasim muhamad alnuwri, altabeat al'uwlaa, 1421 ha- 2000 ma, alnaashir: dar alminhaj - jada.
- alghazali: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuws (almutawafaa: 505ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 'iihya' eulum aldiyn, dar almaerifati, bayrut.
- fathi aldirini: nazariat altaeasuf fi astiemal alhaqi, alnaashir/ dar alnahdat al-arabiat lilnashr waltawzie 2018m.
- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman al-maliki (almutawafaa: 684hi), alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu), alnaashir: ealam alkutub.
- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman al-maliki (almutawafaa: 684h) sharh tanqih alfusula. tahqiq: tah eabd alrawuwf saedu, altabeatu: al'uwlaa, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, 1393h/ 1973m.
- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman al-maliki (almutawafaa: 684hi), nafayis al'usul fi sharh almahsuli. tahqiq: eadil 'ahmad eabd almawjud wakhrun, altabeat al'uwlaa, maktabat nizar mustafaa albazi, 1416h/ 1995m.

- alqilyubi: 'ahmad salamata, eumayrata: 'ahmad albarlusi, hashita qalyubi waeu-mayrata, alnaashir: dar alfikr - bayrut, 1415h-1995m.
- almawirdi: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadi, (almutawafaa: 450hi), alhawi alkabira, tahqiq: eali muhamad mueawad wakhrun, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 1419hi/ 1999m.
- mahmud najib hasni: sharah qanun aleuqubat alqism alkhassu alnazariat aleamat liljarimat walnazariat aleamat lileuqubat waltadbir aliahtirazi, alnaashir/ dar alnahdat alearabiat lilynashr waltawzie 2018m.
- almirdawi: li'abu alhasan eala' aldiyn ealii bin sulayman almirdawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, altabeat al'uwlaa, hijir, 1415h/ 1995m.
- almirghinani: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), alhidayat fi sharh bidayat almutbadi. tahqiq: talal yusif. dar 'iihya' alturath alearabii.
- mislma: 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu abn alhajaaj (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih al mukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul al-lah salaa allah ealayh wasalam (sahih muslimi), tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- almutayei: muhamad bakhit alhanafii, aljawab alshaafi fi 'iibahat altaswir alfu-tughrafi. dar alkutub almisriati.
- almawqie alrasmiu lisharikat baye al'aqniea (gharibi).
- milud habibi: almuejam almuahad limustalah taqanat tiknulujia almaelumati, alnaashiri: almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulumi, maktab tasiq altaeriba- almaghribi.
- alharawi: muhamad bin 'ahmad al'azhari, tahdhib allughati, tahqiq: muhamad eawad mureibi. ta1. dar 'iihya' alturath alearabi, 2001m.
- hil yumkin liltaghyirat fi alhamd alnawawii ghayr almishfar 'an tuathir ealaa alsihat waltanmiati? nasharath almajalat altibia (MedlinePlus) (mid layin bilas).

almawaqie al'ilikturuniatu:

- <https://grapee.jp/en>.
- <https://medlineplus.gov/genetics/understanding/mutationsanddisorders/noncondingdnahealth/>
- <https://mikesounds.com/mask-of-a-real-persons-face-by-kamenya-omote/>
- mawaqie mustashfayat (ovobank) ('uwfubanki):<https://ovobankid-com>



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 4

2025 CE - 1447 H